الخلاصة

تعتبر اعمال الشغب في الملاعب ظاهرة اجتماعية انتشرت في جميع المرافق الرياضية الدولية منها والمحلية واكتسحت جميع المجالات الرياضية الجماعية منها والفردية ،وأصبحت واسعة الانتشار، وفي العراق يتم الاحتفال عادة باطلاق العيارات النارية عشوائيا في الشوارع عند تشجيع او فوز الفريق الرياضي ممايؤدي في حالات كثيرة الى اصابة الكثيرين ووفاتهم او اعاقتهم اعاقات دائمية،عدا عن الاضرار التي تحدث في الممتلكات العامة والخاصة او الحرائق التي تحصل نتيجة ذلك.

ورغم ذلك فانها لم تأخذ مايستلزمه من الجهد سواءاً على الصعيد التشريعي او على صعيد التوعية المجتمعية ومايستلزمه ذلك من ضرورة زيادة عدد البحوث والدراسات وورش العمل التي تساهم ولاشك مساهمة فاعلة في هذا المجال.

وقد سلطنا الضوء في هذا البحث على حدود العنف المسموح به في الملاعب والاساس القانوني له وهو ماتناولناه في المبحث الاول. فمعلوم ان بعض الالعاب تقوم اساساً على العنف كالمصارعة والملاكمة وكرة القدم في احيان كثيرة ولكن لابد من وضع ضوابط لاستخدام العنف بما لايتجاوز حدوداً معينة تستلزمها طبيعة مثل هذه الالعاب.

في حين تناولنا في المبحث الثاني من البحث اجراءات الادارة لمعالجة اعمال الشغب في الملاعب واساس مسؤوليتها في التعويض عن هذه الاضرار وذلك في الاحوال التي تتجاوز فيها الادارة حدود صلاحياتها بقيامها باعمال عنف تطال الافراد مسببةً الاضرار بهم في الاموال او في الارواح سواءاً كانوا ممن استخدم العنف في الملاعب او من الاغيار الذين يمكن ان تصيبهم الادارة بالاضرارعند محاولتها التصدي لاعمال الشغب في الملاعب او في محيط تلك الملاعب، والقواعد التي ينبغي اعتمادها في معالجة مثل هذه الاضرار، وتم تأشير نقصاً واضحا في التشريع العراقي بالذات لمعالجة جميع الحالات اعلاه مما حاولنا معه محاولة بسيطة لاعطاء توصيات قد تكون اساساً لمعالجة النقص التشريعي الموجود.

واخيراً نتمنى ان نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع وفي اعطاء توصيات قد تسهم في علاج البعض منه.

ومن الله التوفيق.

Abstract

Riots in stadiums considered social phenomenon spread in all international and local stadiums, swept all collective and Individual fields being wide spread.

In Iraq for example people celebrates by shooting in air randomly if they want to encouraging the sports team or when he win which result in killing or injuring too many people or may be caused permanent disabling to others. other than all kinds of damages which may occurred in public and private property.

In spite of that we notice that these events didn’t have enough or sufficient amount of attention from the legislative and executive

authorities rather than, large shortage of community awareness, like workshops، social media and other roots of announcement which can be necessary to reduce these wrong practices.

Now we tried in this research to focus on the acceptable limits of violence in Stadiums and its legal basic, in first topic, as some of sport games based on violence like wrestling, boxing and football in a lot of times, so we have to put instructions to those games which should be quite enough to ban violence as much as we can.

While we studied in second topic the procedures of administration to treat with the Riots in stadiums and its basic responsibility in consumption of damages in those cases that it exceeds its authority causing hurts of souls and private property and the rules which the administration should follow.

In this research we notice that there are too many shortages in our legal system that we have to treat with it, so we give recommendations for that purpose.

Hopping that we succeeded in presenting this effort.

مقدمة

تعتبر اعمال الشغب في الملاعب ظاهرة اجتماعية انتشرت في جميع المرافق الرياضية الدولية منها والمحلية واكتسحت جميع المجالات الرياضية الجماعية منها والفردية ،وأصبحت واسعة الانتشار رغم ان بداياتها كانت قد ترافقت منذ القدم مع بدء الالعاب الرياضية فمن الحضارة اليونانية مرورا بالقرووسطية الى عصرنا الحالي.

وتُعد من الظواهرالخطرة التي يمكن ان ترافق الالعاب الرياضية سواءاً في داخل الملاعب او خارجها فقد ينتج عنها تحطيم للاملاك العامة اوالخاصة وما يرافقها من اعتداءات بدنية قد تصل لحد القتل والجروح الخطيرة ويكون ذلك بسبب من الخسارة او الربح ،فقد توفي لاعبون في الملاعب وتم طعن مناصرون على المدرجات وتوفى قسم منهم وتم تخريب المنشات العامة بل وحتى الخاصة، فهل يعود ذلك الى تحريض المدربون ام بسبب من التنشئة الاجتماعية العنيفة ام بسبب من سوء التحكيم ام بسبب عدم اتخاذ الاجراءات الصحيحة للحد منها او منعها و ردعها .

وتعد حادثة الشغب التي وقعت في ملعب غلاسكو سنة ١٩٢٠ اثناء مباراة انجلترا واسكتلندا اول حالة شغب في العصر الحديث والتي راح ضحيتها ٤٠ قتيل و ٥٠٠ جريح ، بينما تعد مباراة البيرو والارجنتين اثناء تصفيات كاس العالم في سنة 1964من اخطر المآسي في تاريخ الرياضة في العصر الحديث اذ ترتب عن احداث الشغب التي اندلعت خلال هذه المباراة ازيد من ٣٠٠ قتيل و٥٠٠ جريح.

وفي ١٩٨٥ شهدت مدرجات ملعب هيزل احداث شغب خطيرة اثناء نهائيات كاس اوربا التي جمعت بين فريقي ليفيربول وجيفونتيس وقد راح ضحيتها ٣٩ قتيل ومئات الجرحى.
ويلاحظ هنا تعدد مظاهر العنف والشغب وتنوع طبيعته، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية.

اهمية البحث:

لم تعد الالعاب الرياضية رياضة تستهدف المتعة وقضاء الوقت فحسب بل اصبحت مجالاً للاستثمار وهي تدار من قبل شركات واصحاب رؤوس اموال بل حتى من قبل بعض الدول لانها تدخل في حدود واردات دخلها القومي وخاصة بالنسبة لبعض الالعاب ككرة القدم، واصبحت لهذه لرياضة قنوات فضائية بل ان بعض الفرق الرياضية تباع بمليارات الدولارات واصبح للاعبيها ولسمعتهم اثراً في التنافس عليهم من الاندية الرياضية الدولية بعقود عمل تصل الى ملايين الدولارات وانتشرت بعض الفرق واصبحت لها مناصرين عبر الدول والقارات بفعل تطوروسائل الاتصال الاثر في زيادة المراهنات عليهم وطنيا ودوليا وكان لكل ذلك في زيادة حالات العنف في الملاعب لانه يرتبط بخسارات ماديةجسيمة.

عدا عن ان الكثير من الجماهير الرياضية يحتفلون بالفوز بطريقة غير حضارية من خلال الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم (احراق السيارات – تحطيم زجاج المباني والمؤسسات – تكسير الحافلات – تبادل الرشق بالحجارة. سواءاً داخل الملاعب أو بالمناطق المحيطة بها، ، واقتلاع الكراسي، ورمي القنينات ،بل وقد وصلت اعمال الشغب حتى الى المواقع الالكترونية حيث يعمل الهاكرز على العبث بمعلومات المواقع الرياضية الالكترونية والتلاعب في النتائج المنشورة عليها.

وفي العراق يتم الاحتفال عادة باطلاق العيارات النارية عشوائيا في الشوارع عند تشجيع او فوز الفريق الرياضي ممايؤدي في حالات كثيرة الى اصابة الكثيرين ووفاتهم او اعاقتهم اعاقات دائمية،عدا عن الاضرار التي تحدث في الممتلكات العامة والخاصة او الحرائق التي تحصل نتيجة ذلك.

وهي ظاهرة تحدث لدينا في جميع المباريات بلا استثناء رغم التحذيرات الحكومية قبل المباريات واثنائها وبعدها بايقاع اشد العقوبات بالفاعل، ولكن في ظل الوضع الامني المتردي في العراق تكون هذه التحذيرات دون جدوى في احيان كثيرة فمن الصعوبة بمكان معرفة ماهية الفاعل، بل ان مثل هذه الاحداث قد تكون اساسا لتصفية حسابات شخصية بايقاع جرائم عنف بالاشخاص والممتلكات تصل الى حد القتل تحت ذريعة الاحتفال.

اشكالية البحث:

يرتبط هذا الموضوع بعدة اشكاليات البعض منها يرتبط بحدود العنف المسموح للافراد بممارسته في الملاعب او خارجها في الالعاب الرياضية، ويرتبط البعض الآخر بمدى او حدود العنف المسموح به للسلطة او الادارة لمكافحة اعمال الشغب في الملاعب،فيما يرتبط البعض الآخر منها بمدى مسؤولية السلطةاو الادارة في تعويض الضرر الناتج عن ممارستها لحقها في التصدي لاعمال الشغب هذه بشكل عام، ولعدم وجود نصوص عقابية خاصة تعالج هذا الاحداث فان النصوص العقابية الموجودة في قانون العقوبات العراقي والتي تشكل القواعد العامة، هي التي تطبق في هذا الخصوص في الادانة والتجريم لمختلف حالات الاصابات،

وان النصوص العقابية هذه قد تعالج الحالات المتطورة من الاصابة بعد وقوعها ، الا انها لاتعالج حالات الميدان الرادعة التي قد تقع في الملاعب او خارجها. كما انها لاتعالج وبشكل خاص حالات العنف في الملاعب التي يبدو ان الحاجة اليها تتزايد في ضوء زيادة وقوعها واحتمالات استغلالها لاغراض ثانية قد تكون سياسية او لاغراض اثارة الاضطرابات في امن المجتمع واستقراره والتي قد تكون واردة ايضاً .

وسنحاول في هذا البحث الموسوم (مكافحة العنف في الملاعب..حدود الاجراءات والمعالجات في القانون العراقي) تسليط الضوء على جزء من مشكلة العنف في الملاعب وهي ، حدود الاجراءات والمعالجات التي يمكن ان تتخذها الادارة ممثلة في الجهات الامنية والجهات المسؤولة عن حماية امن الملاعب والمجتمع عند تجاوز حالات عنف الملاعب الى الشارع لتصل الى لاضرار بالمواطنين وبالممتلكات العامة والخاصة ،والاجراءات التي يمكنها ان تتخذها الجهات المعنية لردع هذه الحالات في العراق لعدم وجود نصوص عقابية خاصة بهذا الموضوع.

منهجيةالبحث:

تم استخدام منهجية البحث العلمي التحليلي والاستقرائي في البحث وبما يتلائم مع طبيعة تناوله.

وسيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكالاتي

المبحث الاول :

حدود العنف المسموح في الملاعب والاساس القانوني له

المطلب الاول: حدود العنف المسموح في الملاعب.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للعنف المسموح في الملاعب.

المبحث الثاني:

اجراءات الادارة لمعالحة اعمال الشغب في الملاعب واساس مسؤوليتها في التعويض عنها.

المطلب الاول :اجراءات الادارة لمعالجة اعمال الشغب في الملاعب.

المطلب الثاني:اساس مسؤولية الادارة في التعويض عن الضرر الناتج عن اجراءاتها.

ويتم فيه بيان الاساس القانوني الذي يمكن ان يّعتمد قضاءاً في تعويض الاضرار الناتجة عن ارتكاب الموظفون والمكلفون بخدمة عامة للاخطاء اثناء ادائهم لواجباتهم في مكافحة حالات العنف في الملاعب.

وفي الخاتمة سيتم اعطاء مجموعة توصيات يمكن ان تعتمد من الجهات المسؤولة عن معالجة حالات العنف في الملاعب باعتبارها مسؤولية الجميع للحفاظ على امن المجتمع وسلامته.

والله ولي التوفيق.

المبحث الاول

حدود العنف المسموح في الملاعب والاساس القانوني له

المطلب الاول

حدود العنف المسموح في الملاعب.

رغم ان العنف في الملاعب امر مرفوض كقاعدة عامة الا انه هنالك قدر من العنف يمكن ان يكون مسموحاً بسبب من طبيعة اللعبة او بسبب من الصفةالتي يحملها من قام باستخدام العنف.

فمعلوم ان ممارسة الالعاب الرياضية من النشاطات المفيدة التي كانت ولاتزال تأخذ قدراً كبيراً من الاهتمام عبر العصور من مؤسسات وهيئات حكومية وخاصة بل وحتى من اشخاص خاصة وهي تحضى عموما بالتشجيع والرعاية في غالبية المجتمعات حتى الفقيرة والمتخلفة منها وفق نسب متفاوتة .

ومن الالعاب الرياضية ماتتسم بالعنف اصلا، كالملاكمة والمصارعة... ومنها ماهوعلى خلاف ذلك كاألعاب الكرة بانواعها التي يّعد استخدام العنف فيها اساساً لقيام المسؤولية الجنائية العمدية منها وغير العمدية ،اذا ماتجاوز حدود اللعبة وقواعدها، فاذا ماوقع العنف فيها بطريق العمد اوالاهمال او الخطأ. **فان ذلك ولاشك سيكون اساساً في قيام المسؤولية الجزائية منها او المدنية او كلاهما بحسب مقدار الضرر.**

ويجب الاعتراف هنا بان هنالك قدراً من العنف موجود اصلا في جميع الملاعب، وتقع على المؤسسات الرياضية وعلى اللاعبين مسؤولية تطويرمعرفتهم باستمراربأصول وقواعد اللعب وحدود العنف المسموح به اثناء اللعب وممارسة السلوك السليم للتحكم بالضغوط التي يمكن ان تحصل اثنائه،بما يتناسب مع حدود هذا العنف ،الذي يختلف باختلاف المجتمعات، فمعلوم ان العنف المسموح به في لعبة كرة القدم مثلا في الملاعب الاوروبية،اكثر بكثير من العنف الموجود في ملاعبنا العربية لاختلاف طبيعة ممارسة الالعاب في دولنا عن تلك الموجودة في الدول الغربية من حيث ارتباط الالعاب فيها بالاستثمار والاحتكار والمضاربات التجارية غالبا، ومع ذلك وفي جميع الاحوال

عليه فانها مسؤولية الجميع فلا افراد ولاجماعات ولااطراف ولاوزارات ولاهيئات خاصة تعدُ معنية بذاتها في هذه الاحداث، بل هي مسؤولية المجتمع افرادا وحكومات والقائمين على المباراة لانهااساساً يمكن ان تمس في اضرارها الجميع وتمس بأمن المجتمع وبافراده.

ورغم ان الأعلام يمكنه ان يؤدي دورًا بارزًا في انتشارثقافة السلم والتسامح بين الاندية خصوصا والجمهور عموماً. الا ان الاعلام يمكن ان يساهم في نشر انماط السلوك العدواني، من خلال تعبئة الرأي العام بشكل قد يؤدي إلى رفع الاستثارة والحماس المفرط والتعصب الشديد، فالحماس مشرٌف عندما يُعبر عنه بالاحتفالات بطريقة تكفل الأمن والاستقرار للآخرين، ولكنه قد يؤدي إلى أسوأ الانحرافات عندما يصبح الاعتزاز الوطني تعصبًا مثل المباراة التي جمعت كلٍ من الفريقين المصري و الجزائري خلال مباراة كأس افريقيا.

كما ويمكن لقطاع التربية والتعليم ان يؤدي دورًا كبيرًا في الحد من هذه الظاهرة بتغيير الكثير من السلوكيات والتصرفات العدوانية، بتقويم السلوك العدواني والعنيف ومعاقبته طبقا للقوانين والتعليمات التربوية النافذة و تدابيرالضبط التربوي في هذا الشأن ، وتعليم الأفراد وتعويدهم على كيفية التعامل مع العنف والتحكم والسيطرة على انفعالاتهم. وذلك عن طريق تنمية الروح الرياضية لدى الفئات الصغرى و الشابة، وتعليم القيم الاجتماعية للرياضة، والتوعية العامة بالأهداف التربوية للرياضة، وتشجيع الرياضيين على التحلي بالروح الرياضية والالتزام بقواعد اللعبة، وتطوير الثقافة الرياضية لدى العاملين في وسائل الإعلام بصفة عامة (١)

وقد خطت بعض الدول العربية اسوة بدول اجنبية كانكلترا خطوات جريئة في اصدار نصوص عقابية تتناول جرائم العنف في الملاعب لتصل عقوبة مثل هذه الجرائم الى خمس سنوات سجن . وغرامات مالية كبيرة كالمغرب التي تصل هذه الغرامات فيها الى ٢٠ الف درهم (1)، وهي حقيقة عقوبات رادعة يمكن ان تحد الى درجة كبيرة من هذه الجرائم.

ورغم تعالي الاصوات الاعلامية للحد من العقوبات المفروضة لحالات العنف في الملاعب(٢) الا ان هذه العقوبات ستحد ولاشك بشكل كبير من هذه الجرائم التي باتت تهدد امن المجتمع واستقراره. (٣).

ر بكثير من العنف المسموح به في ممارسة هذه اللعبة في دولنا العربية.

وهو مايحتاج الى التطوير المستمر لكل اللاعبين في حدود العنف المسموح به فنيا عند ممارسة اللعب، وهنا ياتي دور القائمين على هذه الالعاب كالمدرب والنادي الرياضي والجهات ذات العلاقة بقواعد واصول اللعبة. كما يجب أن نضع في الاعتبار هنا ان هذه الخبرة والدراية يجب ان تشمل جميع المصادر التي يمكن ان تكون هي بالذات سببا في تطورالعنف داخل الملعب ،كالمدرب ، الفريق المنافس ، الحكام،الإداريون ، الجمهور ، وأي مصادر أخرى يمكن أن تؤثر على الظروف المحيطة بالمنافسة لتشجع العنف او تحجّمه(٤).

الا انه هنالك شبه اجماع بل ان هنالك اتفاق على ان قدرا من العنف يمكن قبوله من قبل اللاعبين في نطاق الملعب. ولكن يشترط لاباحة استخدامه في الالعاب الرياضية الشروط الثلاث الاتية:

١-ان تكون اللعبة التي وقع فيها العنف من الالعاب الرياضية المعترف بها اي ذات قواعد واصول معينة خاصة بها.

٢-وقوع افعال العنف اثناء ممارسة اللعبة وليس خارجها.

٣- مراعاة اللاعب الذي استخدم العنف لقواعد واصول اللعبة الرياضية، وبخلافه فسيكون المسبب مسؤولاً جنائيا عما احدثه من اضرار واصابات باستخدامه للعتف غير المبرر وغيرالمرتبط بقواعد اللعبة.

ويمكن هنا ان تقبل حالات اخرى من العنف في الملاعب ذات طبيعة مختلفة وظيفيا، وهي ترتبط بالحالة الامنية للملاعب، فيقبل العنف مثلاً ممن كلف وظيفيا بمنع اعمال العنف من رجال امن الملاعب، او المكلفين بحمايتها وهو تحصيل حاصل إذ ان ذلك يقع ضمن حدود واجباتهم.

بل ويمكن ان يباح العنف في الملاعب في بعض الحالات استثناءا حتى ممن كان من غير المكلفين بضبطها، لغرض ضبط من يرتكب جناية او جنحة مشهودة وبشروط معينة، كما هو

الحال مثلا فيما نصت عليه المادة (١٠/أ/١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من :(ان لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة مشهودة).

وتأكيدا على ذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من (م٤١)من قانون العقوبات العراقي على انه (يعتبر استعمالاً للحق اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه). لذا يشترط لاباحة استعمال العنف بقصد ضبط من يرتكب جناية او جنحة مشهودة الشروط الاتية:

١-ان تكون جريمة الشخص المراد القبض عليه عنها جناية او جنحة ، وبهذا تخرج المخالفات من نطاق تطبيق هذه النصوص.

٢-ان تكون الجناية او الجنحة التي ارتكبها المراد القبض عليه مشهودة ممن ارتكب فعل العنف بحق المجنى عليه.

٣-ان يكون القصد من استعمال العنف هوضبط المراد القبض عليه ومنعه من الهروب .وبمفهوم المخالفة للنص، فانه لايجوز استعمال العنف مع المتهم بقصد ايذائه اذا لم يقاوم في محاولة للهرب.

٤- يجب الا يؤدّي العنف الى موت الشخص المراد القبض عليه مالم يكن متهما بجناية يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن المؤبد.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للعنف المسموح في الملاعب.

ابتداءا فنحن متفقون على ان حماية امن الملاعب هو مسؤولية المكلفين بحمايتها ، ولكن ما يثارالتساؤل بصدده هنا، ماهو الاساس القانوني القبول استخدام العنف من المكلفين بالحماية لمنع أو ردّ العنف في الملاعب مع كونه يتقاطع مع حقوق الافراد المكفولة قانونا؟ وماهي حدود الاجراءات التي يمكن ان يتخذها هؤلاء المكلفون ؟ وهل ان صلاحياتهم في ضبط الملاعب هي صلاحيات مطلقة ؟

لتناول هذا الموضوع ينبغي دراسته في نطاق مايدعى بالاباحة، فمعلوم ان الاصل في الافعال الاباحة، الا ان المشرّع يقدّر ان بعض الافعال ينبغي ان تخلع عليها الصفة الاجرامية لانها تشكل اعتداءاً على مصالح اجتماعية يحميها القانون .عليه فان الفعل لايعدُّ جريمة الاذا تطابق مع نص يجرم هذا الفعل فاذا ماانتفى التطابق بينهما فلا جريمة.

ومع ذلك فان الاباحة قد تلحق فعلاً جرّمه المشرّع ذاتِهِ اذا ماوقع في ظروف مختلفة وهذا هو حال المكلّفين بحماية أمن الملاعب.

كإداء الموظف او المكلّف لواجبه باستخدام القوة اضطراراً لمنع مثيري العنف والشغب في الملاعب او خارجها فلربما يتم اللجوء الى الضرب احياناً اواصابة الاشخاص بإصابات بليغة بالهراوات قد تصل الى حد الموت احيانا.

عليه تعرف الاباحة بانها ، قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة. (٦)

وتتجه التشريعات العقابية غالباً وفي معظم الدول الى إباحة ارتكاب بعض الافعال التي هي اصلا مجرّمة قانونا لحماية مصلحة اكبر يحميها القانون، فيقارن المشرّع بين مصلحتين

ويقدّر بأن احداهما وهي امن المجتمع والمواطن ومصلحته، ينبغي ان ترجّح على الاخرى ،وهي المصلحة الفردية، لأهميتها، مايجعله يهدر المصلحة الثانية خدمة للمصلحة الاولى.وهو مايطلق عليه الاساس القانوني للاباحة.

لذا فقد أُبيح في هذا الصدد لبعض الاشخاص استخدام القوة لمنع اعمال الشغب في الملاعب، لما لها من آثار ضارّة تمس أمن المجتمع والمواطن والممتلكات العامة بل وحتى الخاصّة، ومع ذلك فان هنالك جملة شروط ينبغي التقيد بها ومراعاتها بدقّة وحذر حمايةً لهذه الحقوق، وهي من قبيل المباديء العامة التي أقرت من قبل معظم التشريعات والتي يمكن اجمالها بالاتي:

١- وجود حق مقرّر بمقتضى القانون:

إن وجود الحق هو المحور الاساس لاباحة الفعل الذي وقع لاستعماله ، والحق كما هو معلوم ،هو مصلحة يعترف بها القانون ويحميها.(٧)

ويشترط في جميع الاحوال ان تكون القاعدة التي تقرّر الحق او تقرّه ، من القواعد التي تنتمي للنظام القانوني النافذ في الدولة ، اي من القواعد الوطنيّة وبالتالي فانه لايجوزالاعتداد بقانون اجنبي مثلاً.

كما ينبغي التنويه هنا الى ضرورة عدم إهدار مصلحة مشروعة في ذاتها ،بل ان المفروض وعند تعارض مصلحتين مشروعتين ان ترجّح المصلحة الاجدر بالحماية. وعند وضع هذا المبدأ قيد التطبيق في حالات العنف في الملاعب نجد ان هنالك مصلحتين متعارضتين ، وهي مصلحة الفرد الذي ينبغي ان يتمتع بحقوقه المقررة قانونا ،وهي ان يحضر المباريات باعتبارها مصدر متعة او ترويح مثلا او لتشجيع الفريق الذي يريد، بدون ازعاجات السلطة المختصة بالتفتيش او بالاعتقال او الحجز عند حصول اعمال شغب .والمصلحة الاخرى المرجّحة هناهي المصلحة العامة ، حيث انها المصلحة الأولى ، ذلك ان حقوق المواطن ،محدّدة بالحدود التي لا تتعارض فيه مع أمن المجتمع وحماية مواطنيه والممتلكات العامة والخاصة.

٢- لزوم الفعل لاستعمال الحق:

لابد وان يكون الفعل المستخدم لردّ اعمال العنف والشغب في الظروف التي وقع فيها ،ضروريا لاستخدام الحق، لان تقييد حريات المواطنين او الاعتداء بالضرب عليهم او استخدام الغازات المسيلة للدموع في الملعب هي من الاعمال المجرٌمة اصلا في حال ارتكابها من قبل الاشخاص العاديين. ولكن أمن الملاعب وحماية أمن المواطنين والمجتمع تقتضي اللجوء لقدر محدود من العنف للحد من هذه الظاهرة .

وفي هذا السياق فإن القانون العراقي مثلاً يبيح في المادة (٣٩) من قانون العقوبات ،اي فعل يقع قياما بواجب يفرضُهُ القانون بالنسبة للاشخاص كافة ، مع توسيع مدى تطبيق المبدأ بالنسبة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة عند ادائِهم لواجبهم.

فهذه المادة جعلت إداء الواجب سبباً عاماً مطلقاً للاباحة،ة وان هذا النص يُعد نصًّا عاماً يبيح كل عملٍ أو اي فعلٍ يقع قياماً بواجب يفرضهُ القانون ، وهومن ناحية اخرى نصًّا مطلقاً يُبيح استفادة جميع الاشخاص الذين يفرض عليهم القانون القيام بواجب.

٣ - وقوع الفعل لاستعمال الحق ممَّن خوّله القانون:

ووفقا لهذا الشرط، لابد من ان يستخدم الحق قيد الدّراسة ممن خوّله القانون باستخدامه، والمخول باستخدام الحق هنا هو صاحب مصلحة إعترف بها القانون واسبغ عليها حمايته فنشأ الحق بها،وهم هنا افراد الشرطة وافراد حمايات الملاعب وكل من كُلِّف من الجهات الرسمية والخاصة بحماية الملاعب من هذه الجرائم.

ومع ذلك فقد يعترف القانون وفقا لهذا المبدأ بالحق لكل شخص بأن يحمي حق المجتمع والمواطنة من خلال مساهمته بدفع الاذى والضرر في حدود امكانياته وفقا لما حدده القانون.

٤- وقوع الفعل في الحدود المقرَّرة لاستعمال الحق:

معلوم ان اي قانون لابد له من حدود، ولاتوجد عادة قوانين بلا حدود .ولايكفي لإباحة فعل ما ان يكون مرتكبه صاحب حق ، بل ينبغي ان يكون استخدامه لفعل ما في حدود حقّه المرسوم قانونا، عليه فان الاجراءات التي يقتضي استخدامها لمعالجة حالات الشغب يجب ان تكون في حدود جسامة الفعل المرتكب في الملعب او حتى خارجه ولتطبيق ذلك يشترط وقوع الفعل من المكلف، قياما بواجب يفرضه القانون لتحقيق الغرض المقصود من الواجب، ودون تجاوز الفعل مايقتضيه اداء ذلك الواجب.فاذا ماتجاوز المكلف تلك الحدود يُسأل جنائيا عن فعلِهِ ويعاقب فيما تجاوز الحقوق المقرّرة له قانونا.(٨)

المبحث الثاني

اجراءات الادارة لمعالجة اعمال الشغب في الملاعب واساس مسؤوليتها في التعويض عنها.

المطلب الاول

اجراءات الادارة لمعالجة اعمال الشغب في الملاعب

ابتداءاً ينبغي التطرق الى القواعد العامة التي تحكم حدود الاجراءات المتخذة من المكلفين بمكافحة اعمال العنف او الشغب في الملاعب عند عدم وجود نص قانوني خاص بها.

حيث ان المشرّع عندما نصّ على اباحة استخدام بعض الاعمال المجرّمة قانوناً لمكافحة اعمال الشغب او العنف في الملاعب من السلطات المختصة، فانما فعل ذلك حمايةً وخدمة لمصلحة اكبرواجدر بالرعاية الا وهي امن المجتمع.

اي انه انما قدّر ذلك لظروف موضوعية ينصبُّ اثرها على الفعل او الامتناع عن الفعل، ولاعلاقة لذلك بشخص الفاعل ، وهوالمكلف بالخدمة العامة، لذا فقد قام بنزع الوصف الجُرمي عن الفعل وعطّل بذلك نصوص التجريم الموجودة في القانون لتلك الافعال حماية لمصلحة اكبر وهي امن المجتمع،

وبمعنى آخر اوضح ، فإن المشرّع بإعماله لاسباب الاباحة ،وهي هنا تنطبق على افعال المكلف بمكافحة اعمال الشغب ، كان قد ازال الصفة الجرمية عنها، فلا موجب للبحث في نفسية الجاني، وانما يتوقف إعمالها على توفرالظروف الموضوعية المتطلبة قانونا لاباحة المساس بالمصالح الاجتماعية المحميّة جزائيا.

ومن ناحية اخرى فلا يغيّرمن طبيعة هذه الاباحة عِلم مرتكبها بها او عدم علمه ، فهو مشمول بها بمجرد ارتكابها دون اشتراط علمه بها. وهو ماينطبق عليه نص المادة (٥١)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل مثلا والتي نصت على ان :(من يساهم في جريمة فاعلاً اصلياً او شريكاً يُضار ويستفيد بالظروف المادية المشدِّدة او المخففّة

عَلِم بها او لم يعلم)،وهو مايؤكد الطبيعة الموضوعية لهذه الاسباب وشمول مرتكبيها بحماية المشرع بغض النظر عن العلم بها.

ومع ذلك فان هذا الطابع الموضوعي ليس مطلقا ذلك انه يستند الى عناصر اخرى شخصية تتعلق بالحق القانوني وضرورة توافر حسن النية في استخدامه وعدم تجاوز المكلف حدود هذا الحق.(٩)

و استكمالا للقاعدة اعلاه ،فيتعين كقاعدة ثانية مراعاة الدِّقة في تحديد الحالات والظروف التي تبيح للمكلَّف استخدام القوة لرد العنف في الملاعب كاحدى حالات الاباحة، فالمفروض ان ترِد قانوناعلى سبيل الحصر وان لاتكون مطلقة. لمساسها بحقوق سبق للمشرّع وان كفلها وعمل على حمايتها في تشريعاته وهي من قبيل الحقوق والحريات الشخصية المحميّة قانونا.

ومع ذلك فان حصر هذه الحالات لا ينبغي ان يتعارض مع التعويل على القياس في تفسير القواعد القانونية التي تبيحها، ذلك ان حصر هذه الحالات من الصعوبة بمكان لكثرتها من ناحية ولتطورها في الزمان والمكان من ناحية ثانية،لذا فلايوجد مايمنع من القياس، مع ضرورة اللجوء الى مصادر قانونية اخرى لتفسير النّص كالعرف غير المتعارض مع متطلبات القانون. وهو قيد مهم لابد من اخذه بنظر الاعتبار.

ويبرّرتقييد الاخذ بالعرف هنا، طبيعة العرف ،من حيث كونه لايصلح لاتخاذه كقاعدة من قواعد التجريم والعقاب لخطورتها ،حيث ان هذه القواعد لابد لها من نصوص تقرّرها احتراماً لمبدأ شرعيّة التجريم والعقاب ، ومع ذلك فان الفقه الحديث يقرّ بامكانية الاخذ بالعرف لتحديد حالات بعينها ، ذلك ان الحق الذي يكون سببا من اسباب الاباحة يمكن ان ينشأ بناءا على العرف(١٠).

وكمثال على ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي من ان:(لاجريمة اذا وقع الفعل من موظّف او شخص مكلّف بخدمة عامة في الاحوال التالية:

اولا :اذا قام بسلامة نية بفعلٍ تنفيذاً لما أمرت به القوانين او إعتقد ان اجراؤه من اختصاصه.

ثانيا:اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادرٍ اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه.).

وكما سبقت الاشارة فان القانون العراقي كان قد وضع نصّاً عامّاً للاباحة، يمكن ان نعتبره نموذجاً للتطبيق في معالجة حالات العنف في الملاعب ورسم حدودها،نظرا للنقص الحاد في التشريعات الجزائية التي تعالج هذا الموضوع لحداثته في التشريعات العربية .

كما ويلاحظ هنا ان المادة (٤٠) اعلاه قد حددت الحالات التي يُباح فيها الفعل الذي يقوم به الموظّف او المكلّف بخدمة عامة، وان كان ذلك الفعل مُعاقب عليه اصلاً بموجب القانون ،مع الاخذ بنظر الاعتبار مايلي:

١- ان المشرّع العراقي قد ساوى بين حالات الاباحة ذاتها كحالة موضوعية ، وبين حالات الغلط في الاباحة كحالة شخصية، باستخدامه لتعبير(او إعتقد) بالنسبة للمكلف في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ، فادخل الجانب الشخصي للمكلَّف واعتقاده الخاص، الى اسباب الاباحة التي شملها النص، رغم ان اسباب الاباحة تأخذ بالجانب الموضوعي للفعل المرتكب دون غيره، لانها موجهة اصلاً لحقائق الامور ومادياتها، فلاتنتج اثرها الاعند توفرتلك الوقائع التي يقوم عليها الفعل المرتكَب.ولاتنظر الى الاعتقاد الشخصي للجاني الذي يمكن ان يكون على خلاف الواقع.

ورغم اعتراض بعض الفقه في العراق على هذا الخلط في النص بين اسباب الاباحة والغلط فيها.(١١). الا ان توجُّه المشرّع العراقي هذايمكن ان يوفرالمرونة المطلوبة لتحقيق الحكمة من النص، خاصة في الحالات التي يكون فيها من الصعوبة بمكان على الموظف او المكلف بخدمة عامة ان يقرّر بدقة مدى صحة فعله ، لحظة اقدامه على هذا الفعل، بشرط ان يكون ذلك الفعل بحسن نية ولاسباب معقولة كما تنص على ذلك احكام هذه المادة.

عداعن ان الغلط في الاباحة ينفي العمد ويعدم تبعا لذلك المسؤولية الجنائية العمدية ، ويحولها الى مسؤولية عن الخطأ اذا كان القانون يعاقب عن الفعل بهذا الوصف . فاذا انتفى الخطأ ايضا انعدمت المسؤولية الجنائية بصورتيها العمدية وغير العمدية.(١٢)

لهذا تخصّص التشريعات عادةً نوعاً من الحماية الخاصة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة عند ادائهم لواجباتهم،لتمكينهم من اداء هذه الواجبات دون تردّد او خوف،حيث تبيح لهم الى جانب مايقومون به من افعال محضورة اصلاً إداءاً للواجب، ماقد يقومون به ايضا من افعالٍ محضورة ،بسلامة نية ،ماداموا يعتقدون بانها مفروضة قانوناً تحقيقاً للمصلحة العامة، لما للتردد والخوف من أثر في إعاقة امكانية إداء الموظف او المكلف لواجباته بالشكل المطلوب، ماقد يؤدي الى هدرالمصلحة العامة في خِضمّ تمييزه بين مايفرضه القانون ومالايفرضه، وهو بالتاكيد سيفوّت الحكمة من الاباحة ، لان الاباحة اصلاً جاءت حمايةً للمصلحة العامة، وليس حمايةً للموظف او للمكلف بالخدمة العامة بذاته. وهي حينما تضع نوع من الحماية للمكلف فان ذلك يكون عادةً لاجل تمكينه من اداء واجبه بالشكل الصحيح خدمة للمصلحة العامة.

٢- رغم ان المشرع العراقي لم ينص بشكل واضح في هذه المادة على تجاوز الموظف للحدود التي تشملها حالات الاباحة التي حددها في القانون، الا انه يمكن ان تطبق القواعد العامة في هذا الخصوص،سواءا كان هذا التجاوزعمدا او عن طريق الخطأ.

فان كان تجاوز الموظف او المكلف بخدمة عامة لواجبه في التصدي لحالة معينة في نطاق الملعب او خارجه بأن ضرب او اعتدى على احد الجمهور او مجموعة منهم متعمدا ايذائهم ، فيسأل مسؤولية جنائية كاملة عن فعله الإجرامي ،مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المشدّدة كونه استغل صفته هذه كمكلف في الاعتداء .

اما اذا حصل التجاوز بسبب الاهمال او عدم الاحتياط فيُسأل المكلّف عن الفعل المرتكَب في حدود تجاوزه، كأن يكون قد اطلق عيارات نارية للاعلى في الهواء لتفريق المتجمهرين في احداث الشغب فاصابت خطأً من كان في اعلى المدرجات في الملعب، فيحاسب هنا عن اهماله الجسيم بأنه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع حصول مثل هذا الحادث.

وشأنه شأن معظم التشريعات العربية فقد تضمن القانون العراقي وفقاً لهذه المادة الحالات التالية(١٣) من حالات الإباحة:

الحالة الاولى:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نيّة بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين وبموجب هذا النّص تتوفر سلامة النّية اذا استهدف الموظف او المكلف بخدمة عامة تحقيق الهدف الذي من اجله فرض القانون عليه القيام بمثل هذا الفعل . ومثاله قيام المكلف باعاقة احد

الاشخاص من الخروج او حجزه في مكان محدد لمنع محدثي الشغب في الملعب من ايذاءه، دون علمه باصابة ذلك الشخص بنوبة قلبية تستوجب نقله الفوري الى المشفى الامر الذي ممكن ان يؤدي الى تدهور حالته او وفاته.

الحالة الثانية:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نية بفعلٍ معتقدا ان إجراءه من ضمن اختصاصه تنفيذا لما امرت به القوانين، رغم انه غير ذلك ،على ان يثبت ان اعتقاده بمشروعية فعله كان مبنيا على اسباب معقولة ،وانه لم يرتكب هذا الفعل الا بعد اتخاذه الحيطة اللازمة والمناسبة.والامثلة على هذه الحالة كثيرة بحيث لايمكن حصرها لانها ترتبط بالممارسة الميدانية في اداء الواجبات.

الحالة الثالثة:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نيّة بفعلٍ تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ اليه من رئيس تجب عليه طاعته وهذا الفعل يتجاوز حدود صلاحياته وواجباته ، ظنّا منه أنه من ضمنها ، كقيامه بضرب احد الجمهورضرباً ميرحاً وإلقاء القبض عليه وحجزه.

الحالة الرابعة:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نيّة بفعلٍ تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ اليه من رئيس إعتقد ان طاعته واجبة عليه،على ان يثبت ،ان إعتقاده هذا كان لأسبابٍ معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذه الحيطة اللازمة.

ومثاله قيام ضابط الشرطة بالزام اشخاص بالقبض على احد مثيري الشغب في الملاعب او مجموعة منهم، تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ اليه من موظف اداري ليست له سلطة توجيه الاوامر اليه،على ان يُثبت ان إعتقاده هذا كان مبنياً على اسبابٍ معقولة. وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة اللازمة.

الحالة الخامسة:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نية بفعل معتقداً بمشروعيته تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ اليه من رئيس واجبة عليه طاعته،على ان يثبت ان إعتقاده بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة ،بأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومثاله قيام ضابط الشرطة بالقاء القبض على شخص تنفيذاً لأمرباطل من قاضي التحقيق في منطقته.وبطبيعة الحال فان ذلك يُعد ضمن اختصاصه كسلطة تنفيذية،إن كان امر القاء القبض صحيح قانونا.

الحالة السادسة:

قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلامة نية بفعل تنفيذاً لامرٍ صادرٍ اليه من رئيس واجب عليه طاعته دون ان يسمح له القانون بمناقشة هذا الامرالصادر اليه كما هو الحال بالنسبة للشرطة في تنفيذهم للاوامر العسكرية الصادرة من رؤسائهم. كقيام المكلف باطلاق الرصاص على احد جمهور الملاعب تنفيذا لأمرٍ صادرٍ اليه من الضابط الذي يقوده ،فيعفى والحالة هذه من العقاب دون تكليفه باثبات مشروعية فعلّه ،لانه قام هنا بتنفيذ امرٍ صادرٍ اليه من رئيسه الذي ينبغي عليه اطاعته وماعليه الا ان يثبت بانه لم يرتكب هذا الفعل الا بعد اتخاذ الحيطة اللازمة ،وتلقى مسؤولية مثل هذا الفعل على من اصدر الأمر الا وهو الضابط المختص والذي أمر باطلاق الرصاص(١٤).

المطلب الثاني

اساس مسؤولية الادارة في التعويض عن الضررالناتج عن اجراءاتها.

يثار التساؤل عادة عن مدى المسؤولية التي يمكن ان تتحملها الادارة او الحكومة عن الافعال التي ينفذها موظفيها او المكلفين بخدمة عامة لمكافحة اعمال الشغب في الملاعب؟

وبالنظر لخلو معظم التشريعات العربية من نصوص جزائية او ادارية تحدد مدى مسؤولية الادارة او السلطة المختصة في مكافحة اعمال الشغب هذه ، فيمكن ان تطبق القواعد العامة في تحديد مسؤولية الدولة اوالادارة في التعويض عن اعمال تابعيها.والتي لاتخرج في الغالب عن اعتماد احدى النظريات التالية:

اولا: نظرية الخطأ المرفقي.

تُسأل الادارة عموماً عن الاخطاء التي يرتكبها موظفوها او المكلفين بخدمة عامة والعاملون لديها،ومع ذلك فان هذا لايعني انها مدانة دائماً بارتكاب الاخطاء الممكنة في مكافحة مثل هذه الاحداث وبالتالي الزامها بتعويض الضرر عن تلك الاخطاء، إذ ينبغي هنا التفريق بين مايرتكبه الموظف او المكلف بخدمة عامة من خطأ بفعله الشخصي، وبين مايقع من اخطاء بسبب تقصير السلطة او اهمالها.

وتختلف تشريعات الدول في هذا الخصوص للتفريق بين مايقع من الموظف او المكلف بسبب فعله الشخصي وبين مايقع منه اداءاً لواجبه المكلف به او مايسمى بالخطأ المرفقي والذي يتعين على الادارة ان تتحمل التعويض عنه.

ومن جانبهما فقد بذل كل من الفقه والقضاء جهوداً حثيثة ايضا لوضع معياراً دقيقاً لمثل هذا التمييز لتحديد الجهة التي تتحمّل التعويض عن الخطأ الحاصل.

ويمكن ان يشار هنا بشكل مختصر الى هذه المعايير لاختيار المعيار الانسب لتحديد مسؤولية تعويض الضرر الممكن عند مكافحة اعمال الشغب في الملاعب:

١- معيار الخطأ العمدي:

وبموجب هذا المعيار يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة التعويض عن الضرر اذا ماصدر منه نتيجة خطأ بوازع من الميل او الشهوة او الاستهتار.اما اذا خلى خطؤه من أي باعث شخصي وثبت كونه قد ارتكب فعله بحسن نية،فيُعد خطأً مرفقياً،وبالتالي تتحمل الادارة التعويض عنه.

وقد تعرّض هذا المعيارلانتقادات شديدة لاعتماده على معايير نفسية داخلية، حيث ان الادارة ،كما ذهب رأي لمجلس الدولة الفرنسي ، يُفترض ان تُسأل حتى عن حالات الميل الشخصي للموظف لانها قصّرت في واجب الرقابة الادارية المطلوبة(١٥) .

٢- معيار الخطأ الجسيم:

ان الخطأ الشخصي وفقاً لهذا المعيار هو الذي يرتكبه الموظف بسوء نيّة او يكون جسيماً كأن يخطئ الموظف في تقدير الوقائع، او يتجاوز حدود صلاحياته القانونية دون اساس او سند قانوني، او يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون.

ويلاحظ، ان هذا المعيار يصدق عليه ماسيق من نقد على سابقه في اعتداده بالجانب النفسي للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي،(١٦) .

عداعن اتجاه مجلس الدولة الفرنسي في الغالب الى اعتبارالخطأ الجسيم خطأً مرفقياً تتحمل تنائجه الادارة، كما ان الفعل المجرم الذي قد يرتكبه الموظف او المكلف قد يكون غير عمدياً في حالات كثيرة ماينفي المسؤولية عنه،ليصبح ضمن مسؤوليات الادارة.

٣- معيارالخطأ المنفصل:

وبموجب هذا المعيار فان الخطأ الشخصي للموظف هو الخطأ الذي يمكن فصله عن الوظيفة ، بينما الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي لايمكن ان ينفصل عن عمل الموظف في وظيفته. وقد انتقد هذا المعيار لانه اعتبر حالات من الخطأ الجسيم على انها اخطاء مرفقية مادامت ترتبط بالوظيفة، في حين ان اتجاهات القضاء قد استقرت على اعتبار الخطأ الجسيم خطأً شخصياً.(١٧).

٤- معيار الغاية:

ويستند هذا المعيار الى دراسة طبيعة الغاية من التصرف، فان كان الموظف قد تصرف بقصد تحقيق اهداف الادارة فاندمج خطؤه في اعمال الوظيفة بحيث لايمكن فصله عنها،عُد خطأه مرفقيا. اما اذا تبين انه ارتكب الخطأ لاشباع رغباته الخاصة،فيعد حينذاك خطأً شخصياُ.(١٨) .

ويعاب على هذا المعيار ماتعاب به المعايير التي اخذت بالجانب الشخصي النفسي ،فهو يؤدي الى نتائج غير منطقية في الاحوال التي يرتكب فيها الموظف اخطاء جسيمة معتقدا بانه يؤدي واجبه بكل امانة ونزاهة وبحسن نية،فيعد حينذاك خطأه مرفقيا ،وهو مايخالف اتجاه القضاء الفرنسي الذي يعتبر الخطأ الجسيم خطأً شخصياً.

جدير بالذكر ان مجلس الدولة الفرنسي لم يعتمد معياراً محدداً من هذه المعايير، ذلك لانه من الصعوبة بمكان وضع حدوداً فاصلة ودقيقة بين مايُعد شخصيا من الاخطاء ومايُعد مرفقيا منها، كما يلاحظ اعلاه.

اضافة الى ان المجلس كان قد دأب بفعل نزعته التحررية الى النظر في الحالات المنظورة امامه كل على حدة، بما يتلائم مع طبيعة النزاع وظروفه ليكون عادلا في قضائه منصفا في حكمه، ومع ذلك فقد استقرت احكامه على اعتبار الخطأ شخصياً في الاحوال الثلاث الاتية:

آ-اذا كان الخطأ منقطع الصلة بالمرفق.

ب-اذا كان الخطأ عمدياً ولم يستهدف منه الموظف المصلحة العامة.

ج-اذا كان الخطأ جسيما حتى وان استهدف الموظف منه المصلحة العامة.(١٩) .

ثانيا:نظرية المخاطر(المسؤولية بدون خطأ).

تتحمل الادارة بموجب هذه النظرية التعويض عن الخطأ الممكن، من موظفيها او المكلفين بخدمة عامة والعاملين لديها، بمجرد حدوث الضرر وبغض النظر عن ارتكاب موظفيها للخطأ من عدمه،على اساس فكرة المخاطر التي تتلخص بانه ،حيث ان نشاط الادارة ،يصب في صالح الجماعة،فلايجوز ان يتحمل ضرره من وقع عليه وحده ، وانما ينبغي ان يتحمله الجميع، ممثلا بذات الدولة، تحقيقا لمبدأ المساواة.

ولذلك يضع مجلس الدولة الفرنسي لإعمال فكرة المخاطر شرطين:

١-ان يكون الضرر قد وقع على فرد او افراد معينين بذاتهم.
٢-ان يكون الضرر غير عادي اي لايمكن ارجاعه الى خطأ مرفقي.(٢٠) .

ثالثا:نظرية الخطأ المفترض.

تقوم هذه النظرية على اساس ان الخطأ ينسب الى المتبوع ،والذي هو الادارة، بشكل مباشر لانها قد ارتكبت خطأً ذاتياً بنفسها دون تابعها (الموظف) وان الخطأ المرتكب هنا هو خطأ مفترض لايكلف المضرور باثباته ، وهذا الافتراض ناجم عن ان الادارة قد اخطأت سواءاً في اختيار موظفيها او بواجب الرقابة والاشراف والتوجيه المفترضة عليهم.(٢١).

وهذه النظريه تعد من اقدم النظريات التي تحدد مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، ورغم ان القضاء الفرنسي قد هجرها باعتناقه لنظرية الخطأ المرفقي، وتبِعه في ذلك القضاء المصري ومجموعة اخرى من الدول، الا ان القضاء العراقي لازال متمسكا بها،مستندا في ذلك الى احكام المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) والتي قضت بشكل صريح بمسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها غير المشروعة سواءاً كانت اعمالاً قانونية ام مادية باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه.(٢٢).

ومع ذلك فان بعض الفقه الحديث في العراق يرى بان القانون العراقي قد اخذ في المادة (٢٣١) منه بنظرية المخاطر عندما نص على ان: (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما ورد في ذلك من احكام خاصة) .

ويقول ان هذه المادة تثبت بأن القانون العراقي قد نص في هذه المادة على انه اخذ بنظرية المخاطر(٢٣)، كما وان القضاء العراقي في بعض قراراته قد اخذ بهذه النظرية ايضا.

عليه فان كل من القانون والقضاء العراقي قد قضى بمسؤولية الدولة بالتعويض عما يرتكبه موظفيهاا والمكلفين من قبلها من اعمال تتجاوز حدود واجباتهم على اساس كل من نظرية مسؤولية التابع عن اعمال المتبوع من ناحية وعلى اساس نظرية المخاطر من ناحية اخرى وفي ضوء ماتم ذكره من تفاصيل في هذا البحث بضرورة اتخاذ الموظف او المكلف الحيطة المطلوبة.

الخاتمة

من خلال بحثنا المتواضع هذا لاحظنا ازدياد حالات الشغب في الملاعب والتي قد تصل لحد القتل والجروح الخطيرة والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وهي تشمل جميع الدول بلا استثناء وهو ما يستوجب ابتداءا تظافر كافة الجهود المجتمعية الثقافية منها والتربوية للحد من هذه الظاهرة ،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ينبغي العمل على معالجة الحالة تشريعيا وفق ماتستلزمه خطورة هذه الظاهرة، سواءا منها التشريعات الجزائية او المدنية والمتعلقة بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الناتج عن هذه الاضرار.

وقدر تعلق الامر ببحثنا هذا فلاحظنا ان نقص التشريع في العراق ادى الى اعتماد القواعد العامة لمعالجة هذه الظاهرة وهو نقص يؤشر بشكل واضح في جوانب التشريع الجزائي والمدني، الا ان ذلك يعزى وبشكلٍ كبير الى الوضع المأساوي الذي يعيشه العراق والذي ادى الى الارباك في جميع القطاعات بما فيها الحالة موضوع البحث ونأمل ان تتحسن الامور بما يؤدي الى معالجة العالق من الاوضاع والامور ومن بينها حالات العنف والشغب في الملاعب.

ومع ذلك ومن خلال ماورد في هذا البحث المختصر يمكن ان ندرج التوصيات التالية:

١- نظرا لتزايد حالات الشغب في الملاعب نرتأي ضرورة النص في القوانين الجزائية على نصوص خاصة بمعالجتها، إذ رغم ان القواعد العامة في هذه القوانين تعالجها حاليا.،الا ان لاحداث الشغب في الملاعب خصوصية تختلف بها عن باقي الجرائم من حيث ماهية المتهمين فيها ،مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تكون العقوبات مالية وانضباطية مالم تصل الافعال المرتكبة الى حدود الجرائم بأنواعها.

٢- بالنظر لان احداث الشغب في الملاعب يتم استغلالها من قبل البعض للاخلال بامن المجتمع والمواطنين نوصي بضرورة العمل على تشديد اجراءات التعامل مع المتهمين الذين يثبت ان ارتكابهم لهذه الاعمال كان لاغراض شخصية اخرى لاترتبط بالرياضة. كمنع الافراج عنهم بكفالة اثناء فترة التحقيق، الا بعد التأكد من عدم ارتباط ماارتكبوه بتلك الاغراض.

٣- من الملاحظ ان هذه الاعمال هي احدى وسائل التعبير عن حالات الكبت وهي ترتبط بالوضع العام في المجتمع لذا ينبغي ملاحظة ذلك باستمرار بالدراسات والبحوث وتأشير اسباب ازديادها ومحاولة ايجاد الوسائل الاجتماعية او الاقتصادية او التربوية لعلاجها.

٤- التأكيد اعلاميا وخاصة بوسائل الاتصال عبر الفيس بوك والتويتر ووسائل التواصل الاجتماعي عموماً وعبرالانترنت وتربويا وبيئيا على الاسس الاخلاقية وضرورة اعتمادها في التعامل مع الآخر. والتأكيد على موضوع الحريات وحدودها التي ينبغي ان لاتتقاطع مع حدود حريات الاخرين في المجتمع.

٥- حيث ان الكثير من المشجعين في الملاعب هم اصلا مرتبطين بالاندية الرياضية ، نرتأ] ضرورة وضع آليات تضمن محاسبة الاندية الرياضية بعقوبات انضباطية في حال ثبوت تأثيرها في مثل هذه الاحداث.

٦- ضرورة اختيار عناصرشابة كفوءة ومميزة وقادرة على الموازنة بين الجدية والمرونة المطلوبة لحماية امن الملاعب.

٧- ومن الناحية التربوية، فينبغي التأكيد على ضرورة العمل على تقويم السلوكيات غير المناسبة في هذا المجال ومعاقبته، وتعليم الأفراد وتعويدهم على كيفية التعامل مع حالة العنف والتحكم والسيطرة على الانفعالات عن طريق تنمية الروح الرياضية لدى النشء وتعليمه القيم الاجتماعية والتوعية العامة بالأهداف التربوية للرياضة وتشجيع الرياضيين على التحلي بالروح الرياضية والالتزام بقواعد اللعبة والتقنين المنتظم لقواعد الألعاب وتطوير المعرفة الرياضية وبالذات لدى العاملين في وسائل الإعلام الجماهيري.

٨- وحتى يتم القضاء على العنف والشغب في المجال الرياضي، لا بد من السعي إلى تشجيع الحاجة إلى التعبير ومساعدة الشباب على تأكيد ذاتهم لحملهم على البعد عن السلوك العنيف. إضافة إلى التعرف على أسباب ظهور العنف وكيفية ظهوره. فهناك الكثير من الدلائل على حدوث العنف كنتيجة طبيعية للإحباط والتنشئة الاجتماعية.

والله ولي التوفيق

الهوامش

١- لايعذر المشاغب لجهله بالقانون،مقال منشور على موقع/ مغرس الالكتروني بتاريخ،٢٠١١/٥/٤.
٢- الضريبة القاسية/ صحيفة المشرق المغربية/مقالة منشورة بعددها الصادر في ٢٠١١/٤/١٥ على موقع/ مغرس الالكتروني.
٣- للتفصيل انظر ارتفاع نسب حالات العنف في الملاعب في ايطاليا والمانيا للعام ٢٠١٤ على موقع مغرس الالكتروني.
٤-د.نبراس يونس محمد آل مراد/العنف الرياضي في الملاعب/ مقال منشور على صحيفة الكترونية صادرة عن قائمة المنتديات /قسم العلوم النظرية/علم النفس الرياضي.
٥-د.اكرم نشأت ابراهيم/ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن/ ط١/مطبعة الفتيان بغداد١٩٩٨ ص ١٤٨.
٦- للتفصيل: انظر/.د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات- القسم العام/ مطبعة العاتك- القاهرة /١٩٩٢ ص١٠٣.
٧- للتفصيل: د.فخري الحديثي /المصدر السابق/ ص١٢٧.
٨- د.اكرم نشأت/ المصدر السابق /ص١٤٢.
٩- د.فخري الحديثي/المصدر السابق/ ص ١٢٧.
١٠- د.محمود محمود مصطفى/شرح قانون العقوبات القسم العام/ القاهرة ١٩٦٩ ص ١٦٣ . ود. فخري الحديثي /المصدرالسابق/ ص ١٢٨.
١١- د.محمود محمود مصطفى/ نفس المصدر/ص ١١٥٩.
١٢ - د. فخري الحديثي /المصدر السابق /ص١٠٩.
١٣- د.اكرم نشأت/ المصدر السابق/١٣٨-١٤٠.
١٤- نفس المصدر/ ١٤٠.
١٥- د.غازي فيصل مهدي ود.عدنان عاجل عبيد/ القضاء الاداري/ط١/مؤسسة النبراس للطباعة والنشر/ بغداد ٢٠١٢ ص٢٢٤.
١٦- للتفصيل د.محمد عبد الحميد ابو زيد/ رقابة القضاء لاعمال الادارة/ مطبعة دار الثقافة العربية/القاهرة ١٩٨٦.ص٣٧٣.
١٧- د.سليمان محمد الطماوي/ القضاء الاداري/ الكتاب الثاني_قضاء التعويض/دار الفكر العربي/القاهرة ١٩٨٦.ص١٢٧.
١٨- د.محسن خليل/القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة/مطبعة النهضة العربية/ القاهرة /١٩٨٢ .ص١٩٤
١٩- د.غازي فيصل ود.عدنان عاجل /المصدر السابق.ص٢٢٦.
٢٠- للتفصيل انظر د.محمود خلف الجبوري/ القضاء الاداري/ط١/دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان/١٩٩٨.ص١٦٣-١٦٤.
٢١-د.عادل احمد الطائي/المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها/دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان /١٩٩٩. ص١٤٧.
٢٢-د.ابراهيم طه الفياض/مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها/دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٧٣ .ص٢٦.

٢٣- للتفصيل : د.غازي فيصل ود.عدنان عاجل/ المصدر السابق /ص٢٢٨.

المصادر

١- د. اكرم نشات إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١ – مطبعة الفتيان – بغداد – ١٩٩٨.
٢- د. ابراهيم طه الفياض – مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣.
٣- د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الاداري قضاء التعويض – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٦.
٤- د. عادل احمد الطائي – المسؤولية المدنيةللدولة عن اخطاء موظفيها – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٩.
٥- عدنان عاجل عبيد – القضاء الاداري – مؤسسة النبراس للطباعة والنشر – بغداد – ٢٠١٢.
٦- غازي فيصل مهدي – القضاء الاداري – ط١ – دار النبراس للطباعة والنشر – بغداد – ٢٠١٢.
٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة العاتك – القاهرة – ١٩٩٢.
٨- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام – القاهرة – ١٩٦٩.
٩- د. محمود خلف الجبوري – القضاء الاداري – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٨.
١٠- د. محسن خليل – القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة – مطبعة النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢.
١١- د. محمد عبد الحميد ابو زيد – رقابة القضاء الاداري لاعمال الادارة – مطبعة دار الثقافة العربية – القاهرة – ١٩٨٦.
١٢- د. نبراس يونس محمد آل مراد – العنف الرياضي – مطبعة قسم العلوم النظرية – علم النفس – بدون سنة الطبع.